والا فلا يرث ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فاذا وجد شي مما يدل على
الحياة بعد تمام الانفصال او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه
توجب الغرة لم يرث شيا من الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند
عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك في شروط الارث ويرثها كل من
يتصور ارثه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله حيث قال تختص بها الام لانه بمنزلة
عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق
وخلف عبدا قيمته الف مثلا دينارا ولم تختار الفدا انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع
العبد وهي التي كانت حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي كان حصة الزوجة الا ربع
العبد فلما كانت قيمتها شيئا كان ثلثها للزوجة اذ هي ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها
عشرون وله اربعون ثم ان المالك لا يتصور ان يتعلق بملكه لنفسه شي فما للاخ من الغرة
يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي بما للزوجة من العبد وبالعكس فاذا سلم
كل منهما نصيبه للاخر ولم يختر الفدا انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة ارباع العبد للزوجة
من العبد وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد سواي
خمسة عشر فتتعلق من العشرين خمسة عشر بما بيدها وتسقط الخمسة الزائدة فيصير للزوجة
من العبد ما بيدها وهي خمسة عشر وهو ثلاثة ارباعه التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الغرة
اربعون وما للزوجة من العبد بيدها وهي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما بيدها ويسقط الباقي
فيصير للاخ من العبد ما بيدها وهي خمسة وهو ربعه الذي كان للزوجة واما اذا اختار كل منهما الفدا
فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجة نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة
بخمسة عشر اذ لا يجب الفدا الا باقل الامرين من قيمة العبد والارش فان اختاره احدهما دون
الاخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في هذه شرح الفصول والله اعلم **مسئلة**
ترك رجل ابوين وزوجة حاملا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع فبتقدير الحمل
ذكرا واحدا او مع غيره او انثى واحدة لا عول في المسئلة وبتقدير ان يكون الحمل عددا من
الاناث تعول المسئلة **فالاضر في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل عددا**
من الاناث الخلص **فتعول المسئلة** اذ ذاك من اربعة وعشرين **الى سبعة وعشرين**
للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين اربعة وللبنات ستة عشر **فيدفع للزوجة ثلاثة**

من سبعة

من سبعة وعشرين ولكل من الابوين اربعة اربعة ويوقف ستة عشر الى
ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف
له او انثى فلها منه نصف المخلف كاملا ويكمل للباقين ما بقي لهم او ذكرا فاكثر او مع اناث
فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقي للاولاد وكيفية حسابها ان تقول تصح بالعول
من سبعة وعشرين وبدونه من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فتضرب من
ما بيننا وستة عشر ينقسم على كل من المسئلتين والحاصل كل هو جزء سهمها فجزء سهم
اربعة وعشرين تسعة وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب ما لكل من كل من المسئلتين
في جزء سهمها فلكل حظان يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلاثون وللزوجة
اربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون
فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة وثمانية وكل من الابوين
اربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك وينبغي
تسعة الى الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا فاكثر فيرد لكل من الابوين اربعة
وللزوجة ثلاثة والباقي هو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا يخفى كيفية حساب مسائل
الحمل على التقادير على من اتقن ما مر **فائدة** [illegible] في الاستهلال قال في
الروضة فرع مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما
ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل اعطي كل وارث اقل ما يصيبه ويوقف الباقي
حتى يصطلحوا او تقوم بينة انتهى ثم قال فيها في اواخر الباب التاسع من كتاب
الفرائض الرابع في تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت
ابنا وبنتا فاستهل احدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق انه يعطى كل
وارث اقل ما يستحقه وطريق معرفته ان يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان
كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسئلة الابن المستهل من
ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ
ثمانية واربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ
اربعة عشر فيجتمع للام منها ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت البنت
هي المستهلة فالمسئلة الاولى تصح من اربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسئلتها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)